مسائل
وفوائد فقهية متفرّقة
أستاذ الفقهاء آية الله العظمى الشيخ حسين الحلّي ﷺ
(ت ١٣٩٤هـ)

الشيخ مثنى الوائلي
مركز العلامة الحلي، النجف الأشرف
mthnylwl@gmail.com

الشيخ حميد رمح الحلي
مركز العلامة الحلي، النجف الأشرف
hmydalhly9@gmail.com

ترك أستاذ الفقهاء آية الله العظمى الشيخ حسين الحلّي ﷺ نتاجًا علميًّا كبيرًا خصوصًا في الفقه والأصول، وقد أخذ هذا النتاج أشكالًا متنوّعة، منها ما كان على شكل بحوث استدلالية موسّعة مثل (موسوعة أصول الفقه)، ومنها ما كان على شكل رسائل تبحث في موضوع خاصّ، ومنها ماكان على شكل مسائل فقهية مختصرة متفرّقة، كما هو الحال في مجموعة المسائل في هذا البحث، وهي ثلاث مسائل:

الأولى: في أنّ منصب القضاء لا ينعقد لغير العالم المستقلّ بأهلية الفتوى.

الثانية: في معنى ردّ المظالم، وكيفية التصرّف فيه، والمصالحة عنه.

الثالثة: في فوائد تتعلّق بالحجّ، وتضم أربع فوائد.

الكلمات المفتاحيّة:

الشيخ حسين الحلّي، تولّي منصب القضاء، ردّ المظالم، خروج الإمام الحسين من مكة.

Various Jurisprudential Issues and Benefits Master of Jurisprudence, Ayatollah Al-Sheikh Hussein Al-Hilli (1309-1394 AH)

Investigated by

Al- Sheikh Muthanna Al-Waili

Al-Sheikh Hamid Ramah Al-Hilli

Al-Hawza/ Najaf Al-Ashraf

hmydalhly9@gmail.com

mthnylwl@gmail.com

Abstract

Ayatollah al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Master of Jurisprudence, left behind a significant scholarly legacy, particularly in the fields of jurisprudence and principles of Islamic law. This intellectual output took various forms, including extensive evidentiary research, such as the (Encyclopedia of the Principles of Jurisprudence), specialised treatises on specific subjects, and concise scattered jurisprudential issues, as seen in this collection of issues. This study focuses on three main issues:

First, the judicial position cannot be held by anyone other than an independent scholar qualified to issue fatwas.

Second, the concept of returning unjustly taken property, the methods of handling it, and reconciling over it.

Third, Benefits related to Hajj encompass four distinct points.

Keywords:

Al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Assuming the Judicial Position, Restitution of Unjust Gains, Departure of Imam Hussein from Mecca

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق:

هذه مجموعة مسائل وفوائد فقهية كتبها بيده المباركة العلّامة الفهّامة، الفقيه الأصولي، أستاذ الفقهاء والمجتهدين، حجّة الإسلام والمسلمين، وآية الله في العالمين الشيخ حسين الحلّي ابن العالم الجليل الشيخ علي ابن الحاجّ حسين بن حمود ابن حسن بن ظاهر بن مطر بن زيارة العيفاري الحلّي مولدًا النجفي مسكنًا ومدفنًا.

لقد ترك الشيخ قدس سره عدّة مؤلفات، وجميعها محفوظ في خزانة مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف، وإليك أسماء أبرزها:

١ـ تقريرات بحث أستاذه الميرزا النائينيّ قدس سره في الفقه والأُصول.

٢ـ تقريرات بحث أستاذه آغا ضياء الدين العراقي قدس سره في الفقه والأُصول.

٣ـ تقريرات بحث أستاذه السيّد أبو الحسن الاصفهانيّ قدس سره في الأصول[1].

٤ـ تعليقة كبيرة على المكاسب تقع في عدّة مجلّدات، تعدُّ من أفضل التعاليق على المكاسب.

٥ـ تعليقة على الجزء الأوّل من كتاب (أجود التقريرات) تقرير السيّد أبي القاسم الموسويّ الخوئي لدرس الميرزا النائينيّ قدس سرهما[2].

٦ـ تعليقة على الجزء الثاني من كتاب (فوائد الأُصول) تقرير الشيخ محمّد عليّ الجماليّ الكاظميّ الخراسانيّ لدرس الميرزا النائيني قدس سرهما.

(١) طُبع مؤخرًا بتحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق دام توفيقه.

(٢) طُبعت مؤخَّرًا هذه التعليقة مع التي تليها بأمر المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ دام ظلّه في اثني عشر مجلدًا تحت عنوان (أُصول الفقه). وهما دروسه التي كان يلقيها على تلامذته في خارج الأُصول في دوارته الثلاث التي درّسها قدس سره متّخذًا من الكتابين متنًا لدروسه، كما ذكر ذلك هو قدس سره في هامش المخطوطة.

٧ـ تعليقة على كفاية الأُصول للمحقّق الأُصوليّ الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ قدس سره.

٨ـ سؤال وجواب، كتاب يحتوي على أجوبة المسائل التي توجّهت للميرزا النائينيّ من مختلف الأقطار، وهي مسائل متفرّقة في الفقه والتفسير واللّغة والأدب يقع في ثلاثة مجلدات[١].

٩ـ الأوضاع اللفظيّة وأقسامها وكيفيّة وضع الألفاظ.

١٠ـ رسالة في أخذ الأجرة على الواجبات.

١١ـ رسالة في حكم بيع جلد الضبّ وطهارته وقبول تذكيته.

١٢ـ رسالة في عمل كلّ أفق على أفقهم.

١٣ـ رسالة في حكم المسافر بالطائرة من بلاد إلى أُخرى، وقد اختلفا بالأفق.

١٤ـ رسالة في قاعدة الفراش.

١٥ـ رسالة في قاعدة من ملك[٢].

١٦ـ رسالة في معاملة اليانصيب والبيمة الشائعة في هذا الزمن. (قيد التحقيق)

١٧ـ رسالة في معاملة الدينار بأزيد منه.

١٨ـ رسالة في إلحاق ولد الشبهة بالزواج الدائم.

١٩ـ رسالة في الوضع.

٢٠ـ رسالة في الأوزان والمقادير.

٢١ـ دليل العروة الوثقى، الطهارة[٣].

٢٣ـ رسالة في التقيّة.

(١) طُبعت مؤخّرًا تحت عنوان (الفتاوى) شرحها حفيده الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ دام عزّه.

(٢) طُبعت بتحقيق مركز تراث الحِلّة.

(٣) طُبعت مؤخّرًا من قبل (مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حُسَين الحِلّيّ قدس سره)، بتحقيق فضيلة الشيخ علّي البهاديّ دام عزّه.

٢٤ـ رسالة في حكم اللّقطة.

٢٥ـ رِسَالَة في حُرْمَةِ قَتْلِ الْحَيَوَانِ أو حِلِيَتِه[١].

٢٦ـ رِسَالَة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢].

٢٧ـ رسالة في صلاة الجمعة[٣].

٢٨ـ رسالة القصد في الأذكار[٤].

٢٩ـ رسالة لا ضرر[٥].

٣٠ـ كتاب الإجارة[٦].

٣١- رسالة في الأوراق النقديّة (النوط)[٧].

٣٢ـ الاجتهاد والتقليد[٨].

٣٣ـ سؤال وجواب، كتاب يحتوي على أجوبة المسائل التي توجّهت للسيّد أبو الحسن الأصفهانيّ ﷺ من مختلف الأقطار، وهي مسائل متفرّقة في الفقه (مجلّد).

٣٤- مجموعة من المسائل والفوائد الفقهية الاستدلالية، منها هذه المجموعة التي بين يدي القارئ الكريم.

(١) نشرتها مجلّة (دراسات علميّة) في عددها السادس بتحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق دام عزّه.

(٢) حقّقها فضيلة الشيخ مصطفى أبو الطابوق دام عزّه لمركز العلاّمة الحليّ.

(٣) نشرتها مجلّة (دراسات علميّة) في عددها الثالث عشر، بتحقيق فضيلة السيّد مهديّ الربانّي دام عزه.

(٤) نشرتها مجلّة (دراسات علميّة) في عددها السادس، بتحقيق فضيلة السيّد حُسين الخرسان دام عزه.

(٥) طُبعت مؤخّرًا من قبل (مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حُسَين الحِلّيّ ﷺ)، بتحقيق الشيخ مصطفى أبو الطابوق دام عزّه.

(٦) طُبعت مؤخّرًا من قبل (مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حُسَين الحِلّيّ ﷺ)، بتحقق فضيلة الشيخ مصطفى أبو الطابوق دام عزّه..

(٧) نشرتها مجلّة (دراسات علميّة) في عددها الحادي والعشرين، بتحقيق فضيلة الشيخ صلاح آل كاشف الغطاء دام عزه.

(٨) طُبعت مؤخّرًا من قبل (مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حُسَين الحِلّيّ ﷺ)، بتحقيق فضيلة الشيخ مصطفى أبو الطابوق دام عزّه.

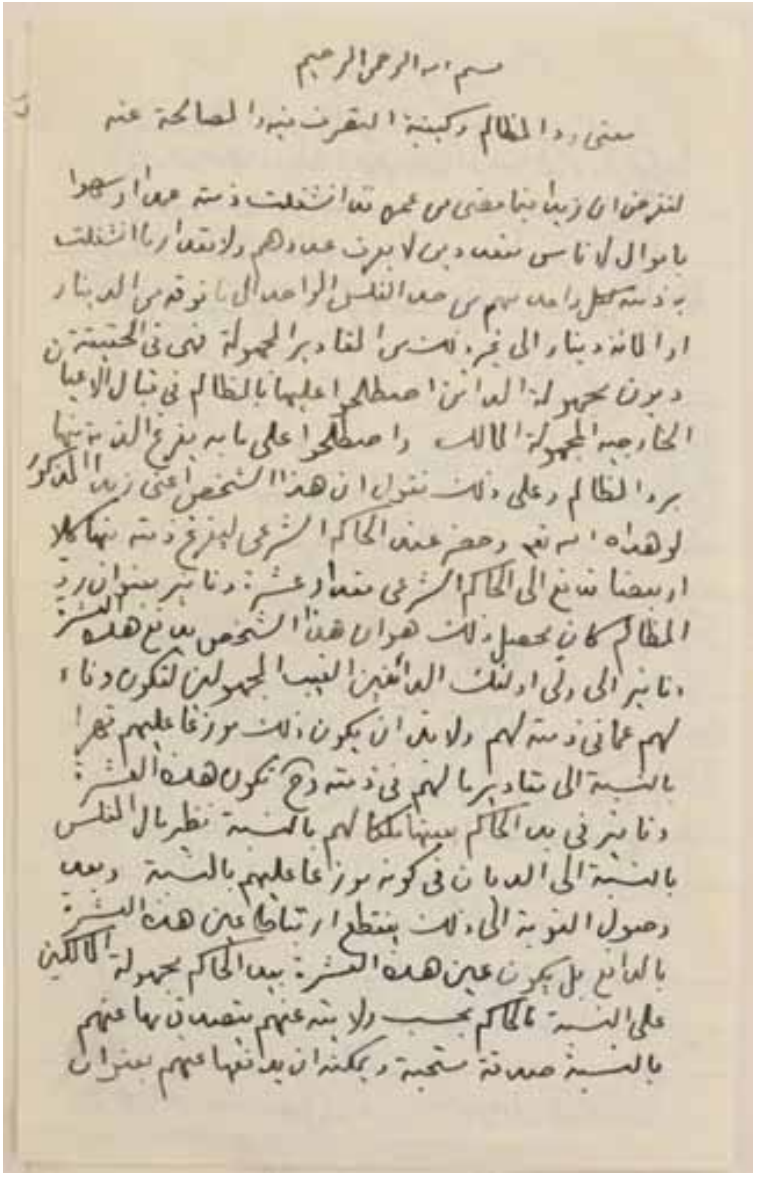

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى رد المظالم وكيفية التعرف عليها والمصالحة عنها

لو فرضنا ان زيدا مثلا من عمله او اشتغلت ذمته بمقدار معين
بالموال لاناس معينين لا يعرف عددهم ولا مقدارها او اشتغلت
به ذمته بمقدار معين من جنس النقد الواحد الى ثانوقم من الدينار
او الاقل دينار الى غير ذلك من النقود المجهولة فهي في الحقيقة دين
ودين مجهول المالك الذي اصطلح اهلها بالظالم في قبال الاعيان
الخارجية المجهولة المالك واصطلحوا على ما به يفرغ الذمة منها
برد الظالم وعلى ذلك نقول ان هذا الشخص اعني زيدا المذكور
لو هداه الله تعالى وحضر عند الحاكم الشرعي ليفرغ ذمته منها كما
او بعضا فانه يرجع الى الحاكم الشرعي بمقدار عشرة دنانير بعنوان رد
المظالم كان يحصل ذلك هو ان هذا الشخص يدفع هذه العشرة
دنانير الى ولي او ذلك الدائنين الغيب المجهولين لتكون دنانير
لهم عما في ذمته لهم ولا بد ان يكون ذلك موزعا عليهم تقريبا
بالنسبة الى مقاديرها لهم في ذمته وحينئذ تكون هذه العشرة
دنانير في يد الحاكم سهما كلا لهم بالنسبة نظرا الى الجنس
بالنسبة الى الديان في كونه موزعا عليهم بالنسبة وبعد
وصول النوبة الى ذلك ينقطع ارتباط عين هذه العشرة
بالدافع بل يكون عين هذه العشرة بيد الحاكم مجهولة المالك
على الكلي على الحاكم بحسب ولايته عنهم يتصدق بها عنهم
بالنسبة صدقة مستحبة ويمكنه ان يدفعها عنهم بعنوان

صورة الصفحة الأولى من بحث معنى ردّ المظالم

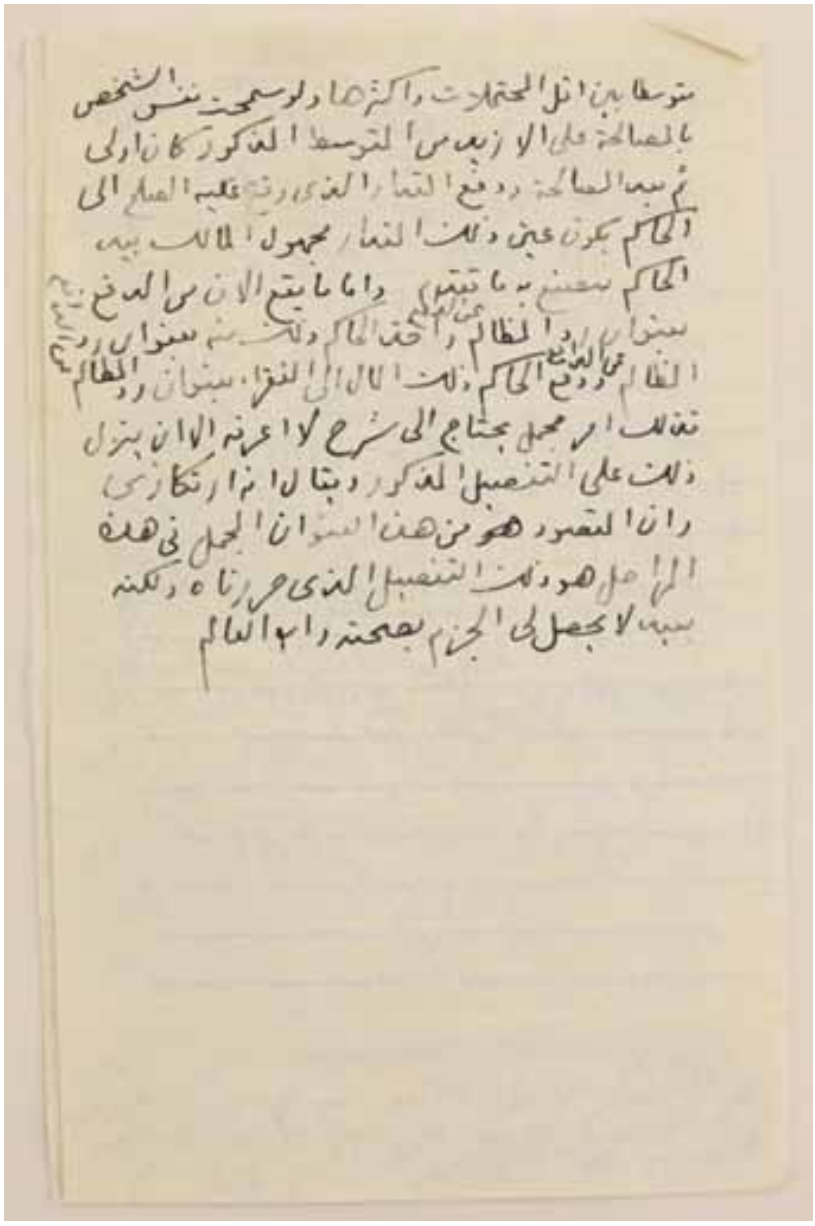

صورة الصفحة الأخيرة من بحث معنى ردّ المظالم

صورة الصفحة الأولى من بحث تولّي منصب القضاء

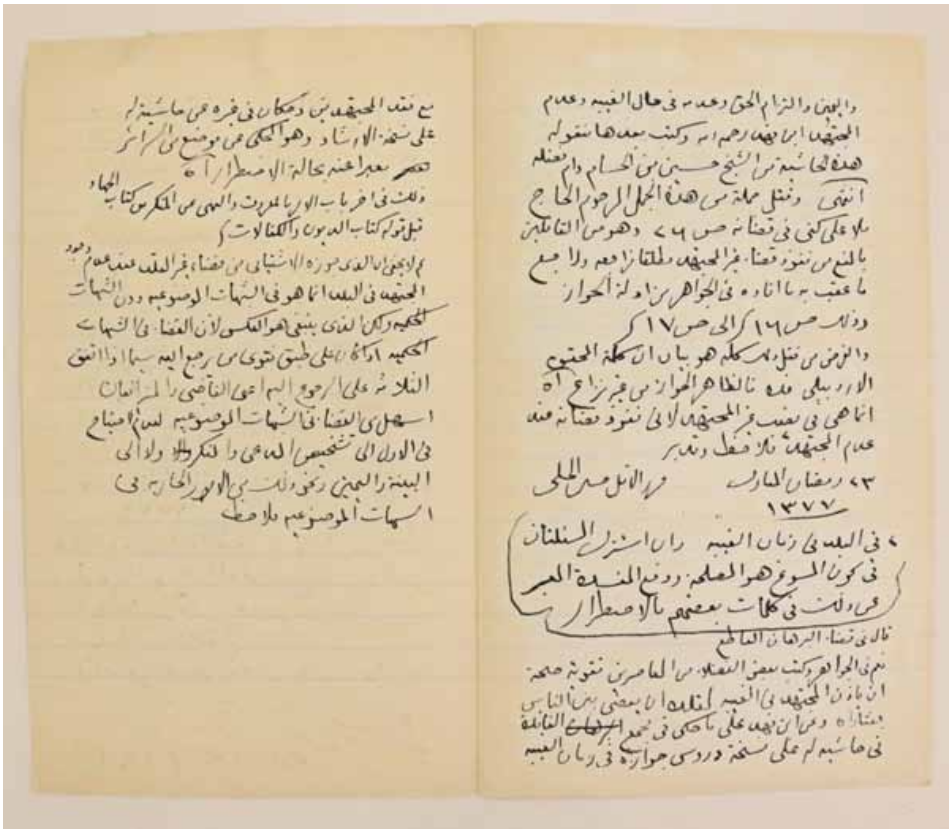

صورة الصفحة الأخيرة من بحث تولّي منصب القضاء

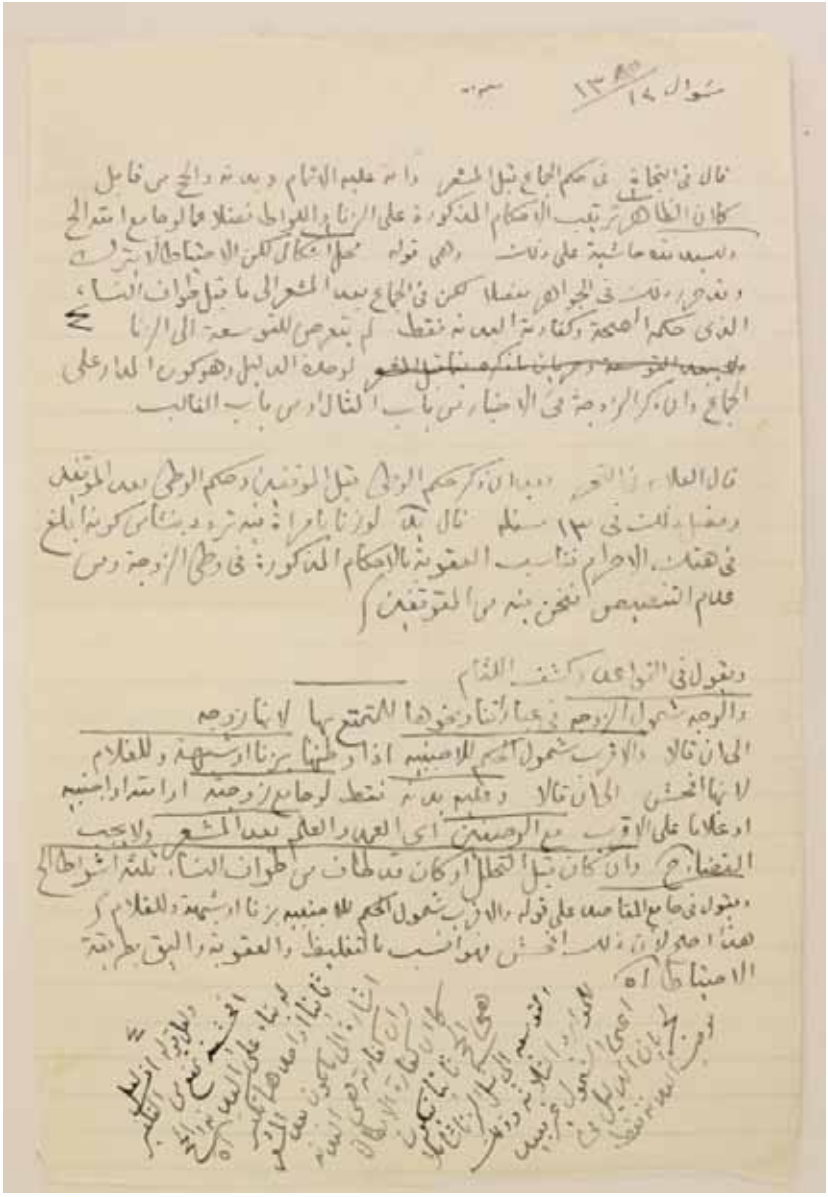

صورة الصفحة الأولى من بحث حكم الجماع قبل المشعر

صورة الصفحة الأخيرة من بحث حكم الجماع قبل المشعر

صورة الصفحة الأولى من بحث كيفية خروج الإمام الحسين من مكة

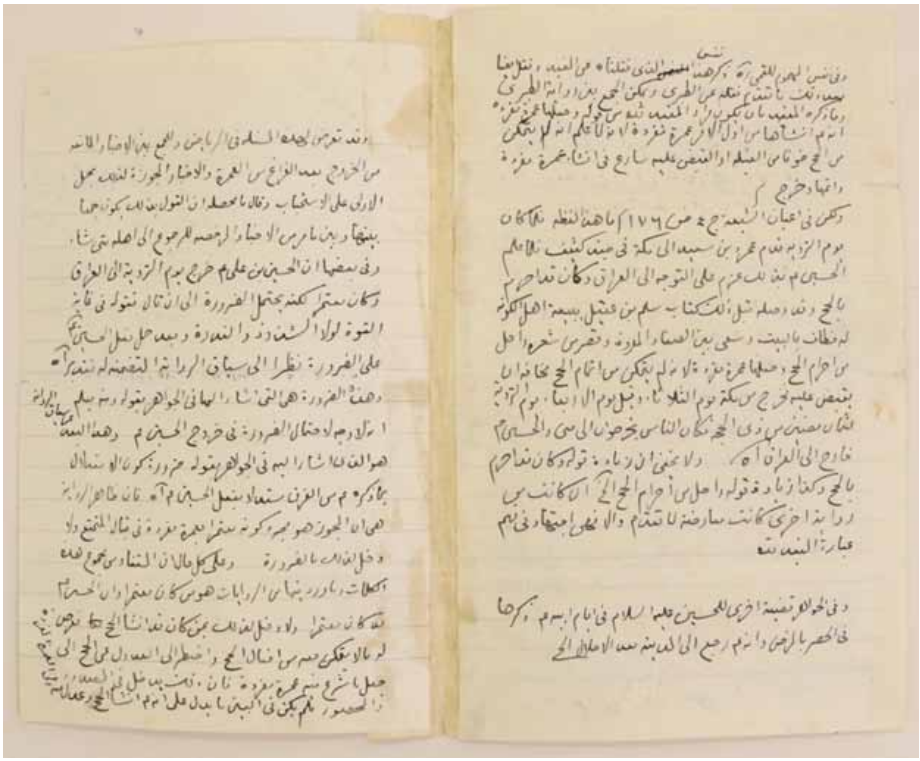

صورة الصفحة الأخيرة من بحث كيفية خروج الإمام الحسين من مكة

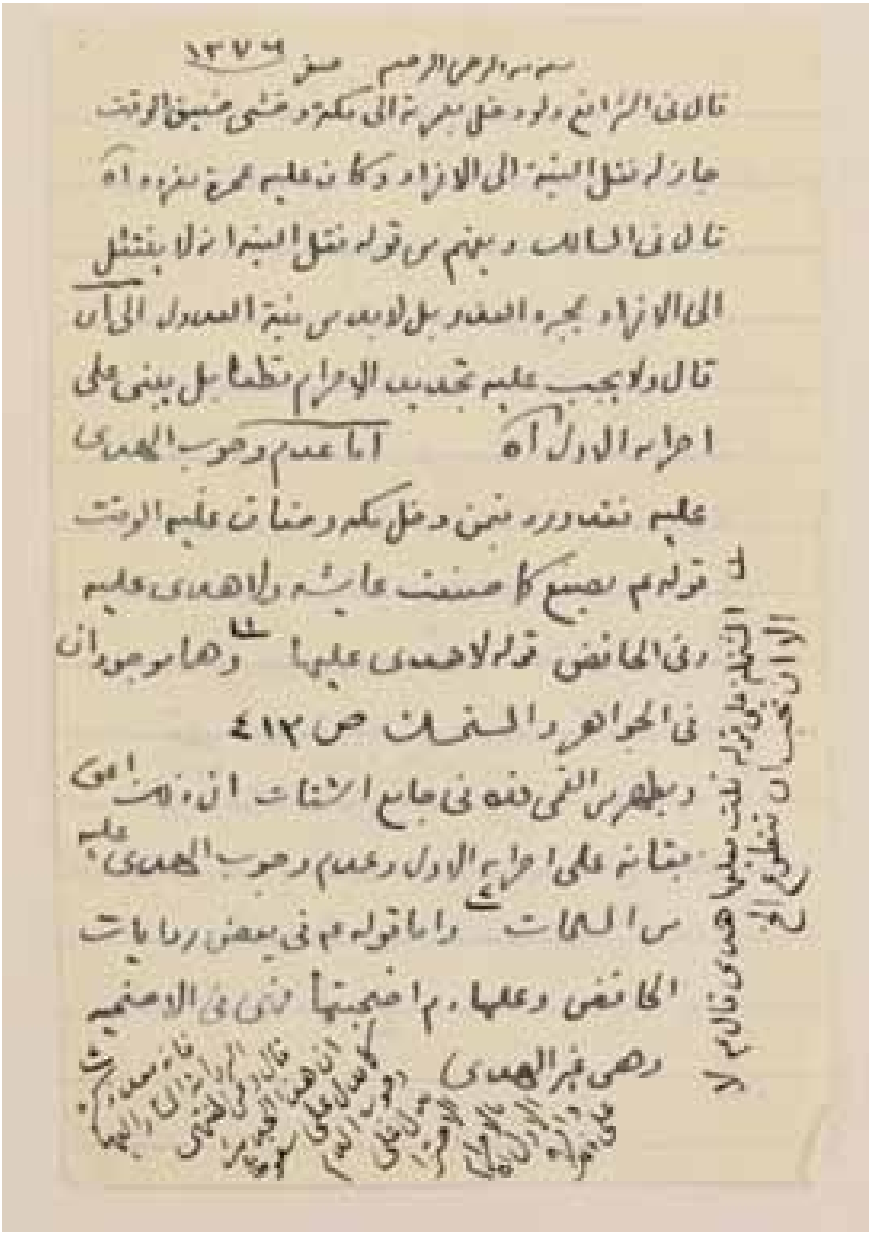

صورة الصفحة الأولى من بحث جواز نقل النيّة إلى الإفراد

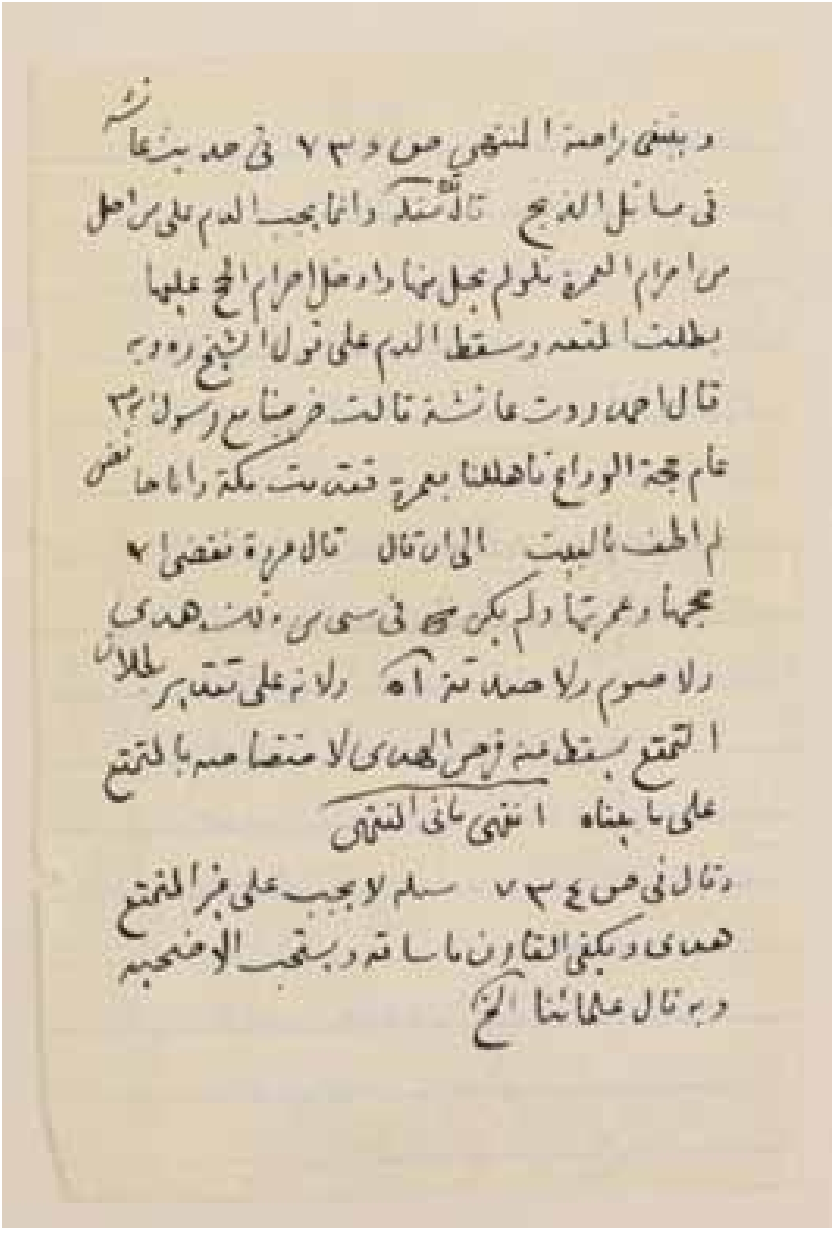

الصفحة الأخيرة من بحث جواز نقل النيّة إلى الإفراد

[تولّي منصب القضاء لغير الفقيه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣/ رمضان المبارك/ ١٣٧٧هـ

قال في (الشرائع) و(الجواهر): «وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقلّ بأهليّة الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء»[١]، بلا خلاف أجده[٢]، بل في (المسالك)[٣] وغيرها[٤]: «الإجماع عليه[٥] من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار»[٦]. انتهى.

ثمّ بعد أن اختار الجواز وبرهن عليه، قال: «وأمّا دعوى الإجماع التي قد سمعتها فلم أتحقّقها، بل لعلّ المُحقَّق عندنا خلافها، خصوصًا بعد أن حكى في (التنقيح)[٧] عن (المبسوط)[٨] في المسألة أقوالًا ثلاثة:

أوّلها: جواز كونه عامّيًا ويستفتي العلماء ويقضي بفتواه، ولم يرجّح، ولعلّ مختاره الأوّل»[٩]. انتهى

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ٨٦٠.

(٢) في المصدر زيادة: (فيه).

(٣) مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٨.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٢٧١، كشف الرموز ٢: ٤٩٢، تحرير الأحكام ٥: ١١٠.

(٥) ما بين معقوفين أثبتناه من المصدر.

(٦) جواهر الكلام ٤٠: ١٥.

(٧) التنقيح الرائع ٤: ٢٣٤- ٢٣٥.

(٨) ذكر الشيخ في المبسوط شروطًا ثلاثة، أوّلها: أن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال.. ثمّ ذكر أنّ قومًا استبدلوا كونه عالمًا بكونه مجتهدًا، ثمّ قال: وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامّيًا ويستفتي العلماء ويقضي به، والأوّل هو الصحيح عندنا. ينظر: المبسوط ٨: ٩٩- ١٠١.

(٩) جواهر الكلام ٤٠: ١٩.

قال المحقّق الأردبيلي ﷺ في شرح قول المصنّف[١]: «ولا حكم من لم يستجمع الشرائط، وإن اقتضت المصلحة توليته لم يجُز»[٢]. انتهى، بعد أن ذكر قضيّة شريح وتكلّم فيها، وفي قول المصنّف: (لم يجز)، قال ﷺ: «وإلّا مع فرض المصلحة بحيث لا يندفع المفسدة إلّا به، فالظاهر الجواز من غير نزاع، كسائر الضروريات، ولكن لا يجوز التحاكم إليه وإنفاذ أمره إلّا بالضرورة وبقدرها، وهو ظاهر»[٣]. انتهى

وقال قبل هذا -عند التعرّض لاشتراط الاجتهاد وأنّه لا ينفذ قضاء غيره- قال: «ولا شكّ في ذلك مع وجود المجتهد، وأمّا مع عدمه فالمشهور، بل نُقل الإجماع على عدم جواز الحكم حينئذٍ، ولكن رأيت في حاشية على (الدروس) ما هذا لفظه: قال: «للفقيه العدل الإمامي - وإن لم يجمع شرائط الاجتهاد - الحكمُ بين الناس، ويجب العمل بما يقوله من صحّة أو إبطال[٤]، وكذا حكم البيّنة، واليمين، والتزام الحقّ وعدمه في حال الغيبة وعدم المجتهد» ابن فهد ﷺ، وكتب بعدها: منقولة هذه الحاشية من الشيخ حسين بن الحسام (دام فضله)»[٥]. انتهى

ونقل جملةً من هذه الجمل المرحوم الحاج ملّا علي كني في قضائه (صفحة: ٢٦)[٦] وهو من القائلين بالمنع من نفوذ قضاء غير المجتهد مطلقًا، فراجعه وراجع ما عقّب به ما أفادهُ في (الجواهر) من أدلّة الجواز، وذلك صفحة: ١٦ إلى صفحة: ١٧، وقد تعرّض لما أفاده في (الجواهر) من عدم اعتنائه بالإجماع المنقول[٧].

---

(١) هو العلاّمة الحليّ في إرشاد الأذهان ٢: ١٣٩.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ١٣٩.

(٣) مجمع الفائدة ١٢: ٢٣.

(٤) في المخطوط: (وإبطال)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) مجمع الفائدة ١٢: ١٤.

(٦) هكذا في المخطوط وهو إشارة إلى أرقام صفحات كتاب القضاء المخطوط.

(٧) ينظر: كتاب القضاء من كتاب تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل ١: ١٣١- ١٦٦.

فإن كان الإجماع المنقول حجّة فلا مخلص منه بهذه التشـبّثات التي لم يثبت بها القول بالجواز في مورد الضرورة، أعني: وجود المجتهد في البلد.

والغرض من نقل ذلك كلّـه هو بيان أنّ كلمة المحقّق الأردبيلي ﷺ: «فالظاهر الجـواز من غير نزاع»[٨] إنّما هي في نصب غير المجتهد، لا في نفوذ قضائه عند عدم المجتهد في البلد في زمان الغيبة وإن اشـترك المسـألتان في كون المسوّغ هو المصلحة ودفع المفسدة المعبّر عن ذلك في كلمات بعضهم[٩] بالاضطرار، فلاحظ وتدبّر.

قال في قضاء (البرهان القاطع) - للسيّد علي بحر العلوم - قال:

« نعـم، في (الجواهر)[١٠]، وكتب بعض الفضلاء مـن المعاصرين تقوية صحّة أن يـأذن المجتهد في الغيبة لمقلّده أن يقضي بـين الناس بفتواه، وعن ابن فهد - على ما حُكي في (مجمع الفائدة)[١١] في حاشية له على نسخة (دروس) - جوازه في زمان الغيبة مع فقد المجتهدين، وحكاه في غيره عن حاشـية له على نسـخة (الإرشـاد)، وهو المحكيّ عن موضع من (السرائر)[١٢] معبّرًا عنه بحالة الاضطرار»[١٣]. انتهى

ذلـك في آخر بـاب الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر من كتـاب الجهاد قبل قوله: «كتاب الديون والكفالات» وإن كانت عبارته لا تخلو من القلق والإجمال.

ثمّ لا يخفى أنّ الذي جوّزه الآشـتياني[١٤] من قضاء غير المقلّد عند عدم وجود

(٨) مجمع الفائدة ١٢: ٢٣.

(٩) حكاه الآشتياني في كتاب القضاء: ١٦ عن ابن إدريس في موضع من السرائر، ولم نعثر عليه.

(١٠) جواهر الكلام ٤٠: ١٩.

(١١) مجمع الفائدة ١٢: ٢٣.

(١٢) حكاه الآشتياني في كتاب القضاء: ١٦ عن ابن إدريس في موضع من السرائر، ولم نعثر عليه.

(١٣) البرهـان القاطـع (برهـان الفقه) مـج٣ و٤: ٢٧٩ كتاب القضـاء، في الصفات المعتـبرة في القاضي، السطر: ١٣ - ١٥.

(١٤) عبـارة الآشـتياني في كتاب (القضـاء: ١٦) هي: «فقد تحقّق ممّا ذكرنا في المقامـات الثلاثة أنّ الحقّ ما ذهب إليه المعظم من عدم جواز حكومة المقلِّد.

هذا كلّه فيما إذا كان الترافع والتحاكم إلى المجتهد ممكنًا، وامّا إذا لم يمكن الترافع إليه فهل يجوز القضاء

المجتهـد في البلد إنّما هو في الشـبهات الموضوعية دون الشـبهات الحكمية، ولكنّ الذي ينبغي هو العكس؛ لأنّ القضاء في الشبهات الحكمية إذا كان على طبق فتوى من يرجع إليه سـيما إذا اتّفق الثلاثة على الرجوع إليه – أعني: القاضي، والمترافعان – أسهل من القضاء في الشبهات الموضوعية؛ لعدم الاحتياج في الأوّل إلى تشخيص المدّعي والمنكِر، ولا إلى البيّنة واليمين، ونحو ذلك من الأمور الجارية في الشبهات الموضوعية، فلاحظ.

حرّر الأقلّ حسين الحلي

٢٣ رمضان المبارك ١٣٧٧

للمقلِّـد أم لا؟ وبعبـارة أخـرى: أنّ الذي ذكرنا كلّـه في حال الاختيار، وأمّا في حـال الاضطرار فهل يُحكم بجواز القضاء للمقلد، أم لا يحكم بجوازه له كما في حالة الاختيار؟

ومرجع الكلام فيه إلى أنّ الاجتهاد هل هو شرط اختياري حتى يُحكم باسقاطه في صورة الاضطرار، كـما في الطهـارة الخبثيـة بالنسـبة إلى الصـلاة، أو شرط مطلقًـا حتى يُحكم بإسـقاط المـشروط في حال الاضطرار وعدم إمكان تحصيل الشرط، كما في الطهارة الحدثية بالنسبة إليها حسبما عليه المشهور، بل المدّعى عليه الإجماع من عدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين؟

ظاهـر جماعة – منهم ثاني الشـهيدين في (مسـالك الأفهام) – عدم الفـرق بين الحالتين وكون الاجتهاد شرطًـا مطلقًـا، بل قد يسـتفاد من كلامه دعوى الإجماع عـلى ذلك، لكنّ التحقيق أن يقـال: إنّ ترافع المترافعـين: إمّـا أن يكون في الشـبهات الموضوعيـة كملكية الـدار المعيّنة مثلًا، أو يكون في الشـبهات الحكميـة كثبوت حقّ الشـفعة في الأكثـر (لأكثر خ) من الشريكين مثلًا، وعـلى كلّ من التقديرين: إمّا يكـون الرجـوع في نصـب المقلّـد إلى المجتهد ممكنًا، أو لا يمكـن ذلك، وفي حكم صـورة عدم امكان النصب عدم وجود مجتهدٍ أصلًا.

فـإن كان في الشـبهات الموضوعية مع امكان نصـب المجتهد للمقلِّد، فالحقّ جـواز حكمه بعد نصب المجتهـد إيّـاه ،ولا يجـوز نصب النـاس له في تلـك الصورة للقضاء مـن دون أن يرجعـوا في ذلك إلى المجتهد، فلنا في المقام دعويان:

إحداهما: جواز قضاء المقلّد في تلك الصورة.

ثانيتهـما: عـدم جواز نصب الناس له للقضاء، أي: عدم جواز رجوعهم إليه الّا بعد نصب المجتهد له للقضاء بينهم».

معنى ردّ المظالم، وكيفية التصرّف فيه، والمصالحة عنه

لنفرض أنّ زيدًا فيما مضى من عمره قد انشغلت ذمّته – عمدًا أو سهوًا – بأموال لأُناس متعدّدين لا يعرف عددهم، ولا مقدار ما انشغلت به ذمّته لكلّ واحد منهم من حدّ الفلس الواحد إلى ما فوقه من الدينار أو المائة دينار، إلى غير ذلك من المقادير المجهولة، فهي في الحقيقة ديون مجهولة الدائن اصطلحوا عليها بالمظالم، في قبال الأعيان الخارجية المجهولة المالك، واصطلحوا على ما به يفرغ الذمّة منها بردّ المظالم، وعلى ذلك نقول:

إنّ هذا الشخص – أعني: زيدًا المذكور – لو هداهُ الله تعالى وحضر عند الحاكم الشرعي ليُفرغ ذمّته منها – كلًّا أو بعضًا – فدفع إلى الحاكم مقدار عشرة دنانير بعنوان ردّ المظالم، كان يحصل ذلك: هو أنّ هذا الشخص يدفع هذه العشرة دنانير إلى وليّ أولئك الدائنين الغُيَّب المجهولين؛ لتكون وفاءً لهم عمّا في ذمّته لهم، ولابدّ أن يكون ذلك موزّعًا عليهم قهرًا بالنسبة إلى مقادير ما لهم في ذمّته، وحينئذٍ تكون هذه العشرة دنانير في يد الحاكم بعينها ملكًا لهم بالنسبة – نظير مال المفلّس بالنسبة إلى الديّان في كونه موزّعًا عليهم بالنسبة – وبعد وصول النوبة إلى ذلك ينقطع ارتباط عين هذه العشرة بالدافع، بل يكون عين هذه العشرة بيد الحاكم مجهولة المالكين على النسبة، فالحاكم – بحسب ولايته عنهم – يتصدّق بها عنهم بالنسبة صدقةً مستحبّة، ويمكنه أن يدفعها عنهم بعنوان ما اشتغلت به ذممهم من الحقوق الشرعية بالنسبة أيضًا، بل يمكنه أن يجعلها ردَّ مظالم عنهم بعين الطريقة المذكورة، وهكذا يتراءَى ردّ المظالم.

ويمكنه تبرئة ذمّة جماعات بالترائي المذكور في ذلك المقدار الذي قبضه، وهذه طريقة الدفع إلى الحاكم بلا مصالحة.

وأمّا لو كانت في البين مصالحة فحاصلها هو: أنّ الحاكم بحسب ولايته عن أولئك الغُيَّب يصالح الشخص المذكور على ما اشتغلت به ذمّته لأولئك الغُيَّب بعشرة دنانير – مثلًا – عن كلٍّ بنسبة ما له في ذمّته واقعًا، ولا دخل لهذه المصالحة بولايته على الفقراء، ولابدّ أن يكون المقدار الذي تقع عليه المصالحة متوسّطًا بين أقلّ المحتملات وأكثرها، ولو سمحت نفسُ الشخص بالمصالحة على الأزيد من المتوسّط المذكور كان أولى، ثمّ بعد المصالحة ودفع المقدار الذي وقع عليه الصلح إلى الحاكم يكون على ذلك المقدار مجهول المالك بيد الحاكم فيصنع به ما تقدّم ذكره.

وأمّا ما ربما يقع من البعض من الدفع بعنوان ردّ المظالم عن الدافع فذلك أمرٌ مجمل يحتاج إلى شرح لا أعرفه، إلّا أن يُنزّل ذلك الإجمال على التفصيل المذكور بأن يقال: إنّه ارتكازي، وإنّ المقصود من هذا العنوان المجمل في هذه المراحل هو ذلك التفصيل الذي حرّرناه، ولكنّه بعيد لا يحصل لي الجزم بصحّته فعلًا، والله العالم.

فوائد تتعلّق بالحجّ

١٢ شوال ١٣٨٥

[الفائدة الأولى: إلحاق الزنا واللواط ووطء الأمة بالجماع قبل المشعر]

قال في (النجاة) - في حكم الجماع قبل المشعر، وأنّه عليه الإتمام وبدنة والحجّ من قابل -: «كما أنّ الظاهر ترتّب[١] الأحكام المزبورة[٢] على الزنا واللواط فضلًا عمّا لو جامع أمته... »[٣] إلخ

وللسيّد ﷺ[٤] حاشية على ذلك وهي قوله: «محلّ إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط»[٥].

وقد حرّر ذلك في (الجواهر)[٦] مفصّلًا، لكن في الجماع بعد المشعر إلى ما قبل طواف النساء الذي حكمه الصحّة وكفّارته البدنة فقط لم يتعرّض للتوسعة إلى الزنا، ولعلّ قوله: « إذ لعلّ أفحشيّته تمنع من التكفير له بناءً على أنّ البدنة والحجّ ثانيًا أو أحدهما تكفيرٌ »[٧] انتهى، إشارةٌ إلى ما يكون بعد المشعر وأنّ كفارته هي البدنة، كما أنّ كفّارة الإبطال هي الحجّ ثانيًا، فتكون التوسعة إلى مثل الزنا شاملًا للموارد الثلاثة، وذلك - أعني الشمول - غير بعيد؛ لجريان الدليل في موجب البدنة فقط، لوحدة الدليل وهو: كون المدار على الجماع، وأنّ ذكر الزوجة في الأخبار من باب المثال أو من باب الغالب.

(١) في المخطوط: (ترتيب)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: (المذكورة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) نجاة العباد: ١٧٨.

(٤) هو السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ نفسه في الحاشية: ١ من المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه، وفي المخطوط: (لكن الاحتياط لا يترك).

(٦) ينظر: جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٩- ٣٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٥.

قال العلّامة في (التحرير) - بعد أن ذكر حكم الوطء قبل الموقفين وحكم الوطء بعد الموقفين، وفصّل ذلك في ثلاث عشرة مسألة - قال ﷺ: «لو زنى بامرأة، فيه تردّد ينشأ من كونه أبلغ في هتك الإحرام فناسب العقوبة بالأحكام المذكورة في وطء الزوجة، ومن عدم التنصيص، فنحن فيه من المتوقّفين»[١].

ويقول في (القواعد) و(كشف اللثام) «والوجه شمول الزوجة في عباراتنا ونحوها للمتمتّع[٢] بها؛ لأنّها زوجة»[٣]... إلى أن قال: «والأقرب شمول الحكم للأجنبية إذا وطأها بزنا أو شبهه، وللغلام؛ لأنّها أفحش»[٤]... إلى أن قالا: «وعليه بدنة فقط لو جامع زوجته أو أمته أو أجنبية أو غلامًا على الأقرب مع الوصفين - أي: العمد والعلم - بعد المشعر، ولا يجب القضاء حينئذٍ، وإن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط....»[٥] إلى آخره.

ويقول في (جامع المقاصد) على قوله: « والأقرب شمول الحكم للأجنبية بزنا أو شبهه وللغلام»: « هذا أصحّ؛ لأنّ ذلك أفحش، فهو أنسب بالتغليظ والعقوبة، وأليق بطريقة الاحتياط»[٦] انتهى.

(١) تحرير الأحكام ٢: ٦٠.
(٢) في المصدرين: (للمستمتع).
(٣) كشف اللثام ٦: ٤٣٨.
(٤) المصدر نفسه ٦: ٤٣٨.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام ١: ٤٦٨- ٤٦٩، وكشف اللثام ٦: ٤٣٩.
(٦) جامع المقاصد٣: ٣٤٧.

[الفائدة الثانية: الفرق بين الركن والفعل]

قال في (الشرائع): « الركن الثاني: في أفعال الحجّ، والواجب منها اثنا عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير[1]، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه»[2].

نقل في (الجواهر) عن المصنّف: «أنّ الركن منها خمسة: الإحرام بالحجّ، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الحجّ، وسعيه

وعن الشهيد في (الدروس)[3]: ثمانية بإضافة النيّة، والتلبية، والترتيب، مصرّحًا بإرادة نيّة الإحرام من النيّة»[4].

ومنها ما هو الركن وهو ما يبطل الحجّ بتركه عمدًا لا سهوًا، إلّا الوقوفين فإنّ تركهما معًا ولو سهوًا يبطل، ومنه ما هو واجب غير ركن.

---

(١) في المخطوط: (والتقصير)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٧٩.

(٣) ينظر: الدروس ١: ٣٢٨- ٣٢٩. ونصّ عبارته: أفعال التمتّع الواجبة - مرتّبة - خمسة وعشرون: النيّة، والاحرام بالعمرة، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، والنية، والاحرام بالحج، والتلبية، واللبس، والوقوف بعرفات، والكون بالمشعر، والوقوف به، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمرات الثلاث. وفي التبيان: يستحب الحلق أو التقصير والرمي أيام منى، وهو متروك.
والأركان من كلّ ذلك ثلاثة عشر: النيّة، والاحرام بالعمرة، والتلبية، وطوافها، وسعيها، والنية، والاحرام بالحج، والتلبية، والوقوف بعرفات، والكون بالمشعر، وطواف الحج، وسعيه، والترتيب. ويتحقق البطلان بفوات شيء من الأركان عمدًا لا سهوًا، إلّا أن يكون الفائت الموقفين فيبطل وإن كان سهوًا، ولا يبطل بفوات باقي الأفعال وإن كان عمدًا.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ١٣٦.

ثمّ ذكـر الفرق بين الركن والفعل بأنّه: «إذا ترك [الركن][1] ناسـيًا وجب أن يعود إليه بنفسـه، فإن تعذّر اسـتناب، .... والفعل إذا تُرك نسيانًا جاز أن يستنيب فيه وإن تمكّن من العود.

وتـركُ الركن عمدًا يُبطل، وتركُ الفعل عمـدًا لا يُبطل إذا لم يترتّب عليه غيرُه مـن الأركان، فيبطل الحجّ مـن حيث ترك الركن المترتِّب عـلى غيره مع ترك ذلك الغـير عمـدًا، وإن لم يترتّب على الفعل المذكـور ركنٌ لا يبطل الحـجّ بتركه عمدًا، كرمي الجمار وطواف النسـاء، ولكن في هذا يحرم عليه النسـاء حتّى يأتي به بنفسه، ولو كان الترك نسـيانًا جاز أن يسـتنيب اختيـارًا، ويحرم عليه النسـاء حتّى يأتي به النائب»[2]. انتهى

وظاهـره أنّ ذلك يختصّ بخصوص طواف النسـاء لو تركه عمدًا أو نسـيانًا، دون مثل الذبح والرمي ونحوها.

كـما أنّ الظاهـر من مجموع كلماتـه أنّ ترك الذبـح ولو عمدًا لا يكـون موجبًا لبطـلان الحجّ، كـما أنّه لا يوجب البقاء عـلى الإحرام حتّى يتمّ التـلافي؛ فإنّ ذلك مخصوص بطواف النساء من دون فرق بيِّن في ذلك بين العمد والنسيان.

(١) ما بين معقوفين سقط من المخطوط، وأثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: جواهر الكلام ١٨: ١٣٦ - ١٣٧.

[الفائدة الثالثة: أكانَ خُرُوجُ الإمام الحسين عليه السلام من مكة يوم التروية بعد أن كان متمتّعًا أم مُفردًا؟]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الطبري - في المجلّد الثالث (الذي هو عبارة عن الجزء الخامس والسادس)، فقال في الجزء السادس (صفحة: ٢١٧) في روايته عن أبي مخنف، عن أبي جناب[١] يحيى بن أبي حيّة، عن عديّ بن حرملة الأسدي، عن عبد الله بن سليم والمذري بن المشمعل الأسديين - في رواية يقول في آخرها: «....قالا: فطاف الحسين بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصَّ من شعره، وحلّ من عمرته، ثمّ توجّه نحو الكوفة وتوجّهنا نحو الناس إلى منى»[٢].

وفي كتاب العمرة من حجّ (الجواهر) - في شرح قول المصنّف رحمه الله: «ومن أحرم بالعمرة المفردة ودخل مكة جاز له أن ينوي التمتّع[٣]»[٤] - قال رحمه الله: «وفي خبر اليماني بعد أن سأله عليه السلام[٥]: عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمرًا ثمّ رجع إلى بلاده، قال عليه السلام: «لا بأس إن[٦] حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم، فإنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم وكان قد[٧] دخل معتمرًا»، بل في (التهذيب): «خرج يوم التروية، ولعلّه الأصحّ؛ لصحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال عليه السلام: إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ،

(١) في المخطوط: (حباب)، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) تاريخ الطبري ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩.
(٣) في المخطوط: (جاز له أن يتمتّع بها)، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام ١: ٢٣٠.
(٥) ما بين معقوفين زيادة في المصدر.
(٦) في المصدر: (وإن).
(٧) في المصدر: (وقد كان).

والمعتمر إذا فرغ ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة، ثمّ راح [يوم التروية][1] إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»[2].

ومنه يُعلم أنّه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليه السلام؛ ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام [3] من الفرق مستدلًّا عليه بفعل الحسين عليه السلام »[4] انتهى.

وقال المفيد قدس سره في (الإرشاد): «ولمّا أراد الحسين عليه السلام التوجّه إلى العراق طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وأحلّ من إحرامه وجعلها عمرة مفردة[5]؛ لأنّه لم يتمكّن من [تمام][6] الحجّ مخافة أن يُقبض عليه بمكة فيُنفَذ إلى يزيد بن معاوية، فخرج عليه السلام مبادرًا بأهله وولده ومن انضمّ إليه من شيعته»[7]. انتهى

وفي (نفس المهموم)[8] للقمّي رحمه الله ذكر هذا الذي نقلناه عن المفيد، ونقل أيضًا بعد ذلك ما تقدّم نقله عن الطبري.

ويمكن الجمع بين رواية الطبري وما ذكره المفيد بأن يكون مراد المفيد قدس سره من قوله: «وجعلها عمرة مفردة» أنّه عليه السلام أنشأها من أوّل الأمر عمرة مفردة؛ لأنّه لمّا علم أنّه لا يتمكّن من الحجّ خوفًا من الغيلة والقبض عليه سارع في إنشاء عمرة مفردة وأتمّها وخرج.

ولكن في (أعيان الشيعة الجزء الرابع: صفحة ١٧٦) ما هذا لفظه: «فلمّا كان

(١) ما بين معقوفين زيادة في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٧/ ١٥١٩.

(٣) ما بين معقوفين زيادة في المصدر.

(٤) ينظر: جواهر الكلام ٤: ٤٦٠- ٤٦١.

(٥) (مفردة) سقط من المصدر.

(٦) ما بين معقوفين زيادة في المصدر.

(٧) الإرشاد ٢: ٦٧.

(٨) ينظر: نفس المهموم: ١٤٧.

يوم التروية قدم عمرو بن سعيد إلى مكّة في جند كثيف، فلمّا علم الحسين عليه السلام بذلك عـزم على التوجّـه إلى العراق وكان قـد أحرم بالحجّ، وقد وصلـه قبل ذلك كتاب مسـلم بن عقيل ببيعة أهـل الكوفة له، فطاف بالبيت وسـعى بـين الصفا والمروة وقصّر من شـعره وأحلّ من إحرام الحجّ وجعلها عمـرة مفردة؛ لأنّه لم يتمكّن من إتمام الحجّ مخافـة أن يُقبض عليه، فخرج من مكة يوم الثلاثاء، وقيل: يوم الأربعاء يوم التروية لثمان مضين من ذي الحجّة فكان الناس يخرجون إلى منى والحسين عليه السلام خارج إلى العراق»[1]. انتهى

ولا يخفـى أنّ زيادة قوله: «وكان قد أحرم بالحـجّ»، وكذا زيادة قوله: «وأحلّ من إحـرام الحجّ... إلى آخره»؛ إن كانت من رواية أخرى كانت معارضة لما تقدّم، وإلّا فهي اجتهاد في فهم عبارة المفيد قدس سره.

وفي (الجواهـر) قضية أخرى للحسـين عليه السلام في أيام أبيـه عليه السلام ذكرها في الحصر بالمـرض، وأنّـه عليه السلام رجـع إلى المدينة بعد الإحـلال ....إلى آخـره[2]، وقد تعرّض لهذه المسـألة في (الرياض) وللجمع بـين الأخبار المانعة من الخروج بعد الفراغ من العمـرة والأخبار المجوّزة لذلك بحمل الأولى على الاسـتحباب، وقال ما محصّله: «إنّ القـول بذلك يكون جمعًا بينهـا وبين ما مرّ من الأخبـار المرخّصة للرجوع إلى أهله متى شـاء، وفي بعضها أنّ الحسـين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمـرًا، لكنّه يحتمـل الضرورة».... إلى أن قال: «فقولـه في غاية القوّة لولا الشذوذ والندرة، وبعد حملِ فعلِ الحسين عليه السلام على الضرورة؛ نظرًا إلى سياق الرواية

(١) أعيان الشيعة ١: ٥٩٣.

(٢) جواهـر الـكلام ١٨: ٢٦٢. ونـصّ الروايـة: قـول الصـادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إنّ الحسـين بن عـلي عليه السـلام خرج معتمرًا فمرض في الطريق فبلغ عليًّـا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال: يا بنيّ ما تشتكي؟ قال: رأسي، فدعا عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة» الوسائل ١٣: ١٧٨/ ٣.

المتضمّنة له، فتدبّر»[1]. انتهى

وهـذه الضرورة هي التي أشـار إليها في (الجواهر) بقوله: «ومنـه يُعلم أنّه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسـين عليه السلام»[2]، وهذا البعد عن سـياق الرواية هو الذي أشار إليه في (الجواهر) بقوله: «ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام من الفرق مسـتدلًّا بفعل الحسـين عليه السلام»[3] انتهى؛ فإنّ ظاهر الرواية هي أنّ المجوّز هو مجرّد كونه معتمرًا بعمرة مفردة، في قبال المتمتّع، ولا دخل لذلك بالضرورة.

وعلى كلّ حال، أنّ المستفاد من مجموع هذه الكلمات وما ورد فيها من الروايات هـو من كان معتمرًا، وأنّ الحسـين عليه السلام قد كان معتمـرًا، ولا دخل لذلك بمن كان قد أنشأ الحجّ فعرض له ما لا يتمكن معه من أفعال الحجّ، واضطرّ إلى العدول عن الحجّ إلى جعل مـا شرع فيه عمرة مفردة؛ فإنّ ذلك يدخل في المصدود والمحصور، فلم يكن في البين ما يدلّ على أنّه عليه السلام أنشأ الحجّ وعدل منه إلى العمرة المفردة.

(١) ينظر: رياض المسائل ٧: ١٧٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٤٦١.

(٣) المصدر نفسه.

[الفائدة الرابعة: في جواز نقل النيّة إلى الإفراد للداخل بعمرته إلى مكة]

بسم الله الرحمن الرحيم

صفر ١٣٧٦

قال في (الشرائع): «ولو دخل بعمرته إلى مكة، وخشي ضيق الوقت، جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، وكان عليه عمرة مفردة»[١] انتهى.

قال في (المسالك): «ويُفهم من قوله: «نقل النيّة» أنّه لا ينتقل إلى الإفراد بمجرّد العذر، بل لابدّ من نيّة العدول»..... إلى أن قال: «ولا يجب عليه تجديد الإحرام قطعًا، بل يبني على إحرامه الأوّل»[٢] انتهى.

أمّا عدم وجوب الهدي عليه، فقد ورد فيمن دخل مكة وضاق عليه الوقت قوله عليه السلام: «يصنع[٣] كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»[٤]، وفي الحائض قوله: «ولا هدي عليها» المشتملة على قوله: قلت: فعليها هديٌ؟ قال عليه السلام: «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع... إلى آخره»[٥]، وهما موجودان في (الجواهر)[٦] و(المستمسك صفحة: ٤١٢)[٧].

ويظهر من القمّي قدس سره في (جامع الشتات) أنّ ذلك – أعني: بقاءه على إحرامه الأوّل، وعدم وجوب الهدي عليه – من المسلّمات؛ فإنّه بعد ذكره الرواية المشار إليها قال: «وعن (المنتهى): أنّ هذا الحديث كما يدلّ على سقوط وجوب الدم[٨]

(١) شرائع الإسلام ١: ١٧٥.
(٢) ينظر: مسالك الأفهام ٢: ٢٠٠.
(٣) في المصدر: صنع.
(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٧٤/ ح٥٨٤.
(٥) المصدر نفسه ٥: ٢٩١/ ح١٣٦٦.
(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٥.
(٧) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٢٢٤.
(٨) في المصدر: التمتّع.

يدلّ على الاجتزاء[١] بالإحرام الأوّل»[٢] انتهى، وأقرّهُ على ذلك.

وأمّا قوله عليه السلام في بعض روايات الحائض: «وعليها دمُ أضحيتها»[٣]، فهي في الأضحية، وهي غير الهدي.

وينبغي مراجعة (المنتهى، صفحة: ٧٣٦) في حديث عائشة في مسائل الذبح قال قدس سره: «مسألة: وإنّما يجب الدم على من أحلّ من إحرام العمرة، فلو لم يحلّ منها وأدخل إحرام الحجّ عليها بطلت المتعة وسقط الدم على قول الشيخ رحمه الله، وبه قال أحمد، روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجّة الوداع فأهللنا بعمرةٍ فقدمتُ مكّة وأنا حائض لم أطف بالبيت»[٤]... إلى أن قال: «قال عروة: فقضى[٥] حجّها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صومٌ ولا صدقة»، ولأنّه على تقدير بطلان التمتّع يسقط عنه فرض الهدي؛ لاختصاصه بالمتمتّع على ما بيّناه»[٦]. انتهى ما في (المنتهى).

وقال في (ص ٧٣٤): «مسألة: لا يجب على غير المتمتّع هديٌ، ويكفي القارنَ ما ساقهُ، ويستحبّ الأضحية، وبه قال علماؤنا»... إلخ[٧].

(١) في المصدر: الإجزاء.
(٢) جامع الشتات ١: ٣٣٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨١/ ح٢٧٦٠.
(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٣٦.
(٥) في المصدر: فقضاء الله.
(٦) منتهى المطلب ٢: ٧٣٦.
(٧) المصدر نفسه ٢: ٧٣٤.

المصادرُ والمراجعُ

١. الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.

٣. أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤. البرهان القاطع في شرح المختصر النافع، السيّد علي بن الرضا آل بحر العلوم (ت١٢٩٨هـ)، الطبعة الحجرية.

٥. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق نخبة من العلماء، مطبعة بريل، ط ٤، ١٤٠٣هـ.

٦. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلّامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، قم، ١٤٢٠هـ.

٧. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مقداد بن عبد الله السيوري الحّلي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، مكتبة آية الله المرعشي العامة، ط ١، إيران ١٤٠٤هـ. . تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، طهران.

٨. جامع الشتات، محمد إسماعيل المازندراني الخواجوئي (ت ١١٧٣هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، ط ١، إيران، ١٤١٨هـ.

٩. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقّق علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم ١٤٠٨هـ.

١٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية – طهران ١٣٦٧هـ.

١١. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأوّل محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط

١، قم ١٤١٢هـ.
١٢. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم ١٤١٢هـ.
١٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الشيخ جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، ط ٢، طهران ١٤٠٩هـ.
١٤. قواعد الأحكام، العلّامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم، ١٤١٣هـ.
١٥. كتاب القضاء: ميرزا محمد حسين الآشتياني (ت ١٣١٩هـ)، دار الهجرة، ط ٢، قم ١٤٠٤هـ.
١٦. كتاب القضاء من كتاب تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل: المولى علي الكني الطهراني (ت ١٣٠٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدّسة، ط ١، ١٤٣٩هـ.
١٧. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الفاضل الآبي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي بناه الإشتهاري والحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨هـ.
١٨. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الفاضل الهندي محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ١٤١٦هـ.
١٩. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية– طهران ١٣٨٧هـ.
٢٠. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقّق أحمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: آغا مجتبى العراقي والشيخ علي بناه الإشتهاري وآغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم.
٢١. المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقّق الحلّي جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، منشورات الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط ٢، إيران، ١٤٠٢هـ.

٢٢. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، قم، ١٤١٣هـ.

٢٣. مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٤٠٤هـ.

٢٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ٢، قم.

٢٥. منتهى المطلب، العلّامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، إيران، ١٤١٢هـ.

٢٦. نجاة العباد المحشّى، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق مجموعة من الفضلاء، ط، ١٣١٨ هـ ق.

٢٧. نفس المهموم في مصيبة سيدنا الحسين المظلوم، الشيخ عباس القمّي، دار المحجّة البيضاء، دار الرسول الأكرم.

٢٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، قم، ١٤١٤هـ.